

قرار محكمة النقض

رقم 6/165

الصادر بتاريخ 07 مارس 2023

في الملف المرني رقم 2020/6/1/879

كراء - إفراغ للاحتياج - شروطه.

للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان لا يشغل سكنا في ملكه وكافيا لحاجياته العادية عملا بمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 67.12.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 30 غشت 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (ن.إ.) ، والرامي إلى نقض القرار رقم 257 الصادر بتاريخ 2019/2/12 في الملف عدد 2018/1302/551 عن محكمة الاستئناف بأسفي.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/11/8.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في المحكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/3/7.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد المعتصم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 03 أبريل 2017 قدم ورثة (م.ع) مقالا افتتاحيا وآخران إصلاحيان إلى المحكمة الابتدائية بأسفي، عرضوا فيها أنهم يملكون إرثا الدار الكائنة بحي (...). زنقة (...). رقم الدار (...). أسفي، التي يكتري المدعى عليه (م.ك.م) الطابق الأول منها، وأنهم كانوا يعيشون بالدار البيضاء قيد حياة مورثهم في منزل على سبيل الكراء، والآن يرغبون في الإقامة بمدينة أسفي ولا يملكون سكنا غيره، وأنهم وجهوا له إشعارا بالإفراغ توصل به بتاريخ 2016/04/21 بقي دون جدوى، طالبين إفراغ المدعى عليه من العين المكراة هو ومن يقوم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. أجاب المدعى عليه بأن

